المبحث الأول

مفهوم

الحماية الجنائية القانونية للوقف

المبحث الأول

مفهوم الحماية الجنائية القانونية للوقف

الحماية الجنائية مصطلح قانوني يراد به أن القانون يحمي تلك الأعيان من التعدي عليها ويجرم المتعدي بحكم القانون ؛ لكون الوقف له شخصية اعتبارية تجعل التعدي عليه تعدياً على ملك الآخرين يجرم عليه القانون. ولبيان أن الوقف شخصية اعتبارية؛ نعرف الشخصية الاعتبارية لنرى مدى تحققها في الوقف.

تعريف الشخصية الاعتبارية:

تعرف الشخصية الاعتبارية بأنها: الهيئة المعنوية التي تتعلق بمجموع أفراد أو أموال ، وتنزل منزلة الشخص القانوني في الكسب والحقوق القانونية، بحيث تقاضي وتتقاضى وتكسب وتنمي المال وتحميه ، وذلك كمؤسسات الأوقاف وسائر الشركات الصناعية والمؤسسات المدنية والحكومية ، وكبيت المال والمؤسسات التعليمية والمساجد ونحو ذلك .

وقد عرفها القانونيون بأنها: جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين ، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، يخلع عليها القانون صفة: الشخصية ، فتكون شخصاً مستقلاً متميزاً عن

الأشـخاص الذين يسـاهمون في نشـاطها أو يفيـدون منها كالدولـة والجمعية والشركة والمؤسسة[1].

وعرفها الشيخ عليّ محمد القره داغي بأنها إعطاء صفة الأهلية القانونية – مـا عدا مـا يخص الجانب الإنسـاني – للشركـة أو نحوها، واعتبـار ذمتها مسـتقلة ومنفصلة عن أهلية الشركاء (المساهمين) بحيث تكون للشركة ذمة مالية خاصة بها [2].

كمـا عرفها الدكتـور عبد الحميد البعـلي بأنها: الصلاحيـة لتلقي الحقوق وتلقـي الواجبـات والالتزامات ، قال: وهـي إنما تثبت لبعـض الجماعات من الأشـخاص تجمعـت بغـرض تحقيـق غـرض معـين كالـشركات والجمعيات ولبعض المجموعات من الأموال المرصودة لتحقيق غاية معينة كالأوقاف[3].

واشتُرط لتحقق الشخصية الاعتبارية شرطان:

١ – أن تكـون هـذه المجموعـات من الأشـخاص أو الأمـوال التي نص عليها القانون .

٢ – أن تتوافر في تكوينها الشروط التي اشترطها القانون .

---

(١) الشـخصية الاعتباريـة وأحكامها الفقهيـة ص٣ ، نقلًا عن المدخـل للعلوم القانونية لعبد المنعم البدراوي .

(٢) المرجع السابق ص: ٣ .

(٣) الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية ص: ٣١ .

وقد نصت المادة ٥٠٦ من القانون المدني المصري على أن الشركة تعتبر شخصية اعتبارية بمجرد تكوينها ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الآخرين إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقر بها القانون[١]. وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة ٦٥٥ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي بقولها:

«١- تعتبر الشركة شخصاً اعتبارياً بمجرد تكوينها.

٢- ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون».

فإذا ثبتت الشخصية الاعتبارية قانونا ثبت لها من الحقوق ما يثبت للشخص الطبيعي، وقد نص القانون المدني المصري في المادة ٥٣، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة ٩٣ على أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون[٢]، فيكون له ما يلي:

أ) ذمة مالية مستقلة.

ب) أهلية في الحدود التي يعنيها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون.

ج) حق التقاضي.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المدخل للعلوم القانونية لعبد المنعم البدراوي ص١٩٢، نقلًا عن المرجع السابق.

د) موطـن مسـتقل، وعـرف الموطـن بأنـه المكان الـذي يوجد فيـه مركز إدارته.

وهـذا مـا لا خلاف فيه بـين الفقهاء، فـرأوا: أن التعدي عـلى ذي الملكية الاعتبارية يكون كالتعدي على ذي الملكية الخاصة ، فتجري عليه الآثار المترتبة على العدوان على الملكية الخاصة ؛ من ضمان لأصله وريعه ، بمثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً ، وإقامة الحد على سارقه إن كان محرزاً وبالغاً نصاباً .

* * *